خارج الفقه

٢٩-٩-٩١ كتاب القصاص ٧

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو ألقاه فى البحر

- مسألة ١١ لو ألقاه فى البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به، و مع عدم خروجه عمدا و تخاذلا أو الشک فى ذلک فحکمه کالمسألة السابقة، و لو اعتقد أنه قادر على الخروج لکونه من أهل فن السباحة فألقاه ثم تبين الخلاف و لم يقدر الملقى على نجاته لم يکن عمدا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو فصده

- مسألة ١٢ لو فصده و منعه عن شده فنزف الدم و مات فعليه القود و لو فصده و تركه فان كان قادرا على الشد فتركه تعمدا و تخاذلا حتى مات فلا قود و لا دية النفس، و عليه دية الفصد، و لو لم يكن قادرا فان علم الجانى ذلک فعليه القود، و لو لم يعلم فان فصده بقصد القتل و لو رجاء فمات فعليه القود ظاهرا، و إن لم يقصده بل فصده برجاء شده فليس عليه القود، و عليه دية شبه العمد.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠

لو فصده

- و لو فصده فترک شده أو ألقاه فی ماء فأمسک نفسه تحته مع القـدرة على الخروج فلا قصاص و لا دية.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۴، ص: ۱۸۲

لو فصده

- و الرابعة: أن يفصده فيترک شدّه إلى أن ينزف و مات منه، فلا قصاص و لا دية أيضا، لأن هلاكه مستند إلى تقصيره فى الشدّ و خروج الدم الواقع بعد الفصد، فكان كهلاكه بالنار المتجدّدة على الإلقاء.

- و قيل: حكمه حكم مسألة الجرح، لأن هلاكه مستند إلى الفصد، و لولاه لما خرج الدم. و الفصد و إن كان مأذونا فيه بخلاف الجرح إلا أن جنايته مضمونة، فكان مشاركا للجرح فى ذلک، و إن افترقا فى أصل الإباحة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۷۴

لو فصده

- و كذا لا ضمان على الفصّاد لو فصده مداواة فترک هو بل کلّ منهما شدّه حتّى نزف الدم فمات على إشكال: من استناد الموت إلى تفريطه، و كون الفصد غير مهلک عادة، و أصل عدم وجوب الشدّ على الفصّاد إلّا مع نقص المفصود بصغر أو جنون أو إغماء. و هو خيرة التحرير «۱» و الإرشاد «۲» و التلخيص «۳» و الشرائع «۴».

- (۱) التحرير: ج ۵ ص ۴۲۳.
- (۲) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۹۵.
- (۳) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴۰ ص ۴۶۷.
- (۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۷.

 كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۲۱

لو فصده

- و من استناده إلى سراية الجرح فهو كغيره من الجراحات الّتى يمهل المجروح مداواتها، و ربَّما احتمل تضمين الطبيب إذا كان بأمره فإنّه معالجه أمّا لو شدّه الفصّاد فحلَّه المفصود فتركه حتّى نزف الدم فلا ضمان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢١

لو فصده

- و لو فصده فترک هو شده فنزف دما حتی مات أو ألقاه فی ماء فأمسک نفسه تحته مع القدرة علی الخروج فلا قصاص و لا دیة بلا خلاف و لا إشکال فی الأخیر، لأنه القاتل دون الملقی باعتبار أن الکون المتأخر عن کون الإلقاء مستند إلیه.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۸

لو فصده

- و أما الأول ففی القواعد الاشکال فیه، و فی کشف اللثام «من استناد الموت إلی تفریط، و کون الفصد غیر مهلک عادة، و أصل عدم وجوب الشد علی الفصاد إلا مع نقص المفصود لصغر أو جنون أو إغماء، و هو خیرة الإرشاد و التخلیص، و من استناده إلی سرایة الجرح فهو کغیره من الجراحات التی یهمل المجروح مداواتها، و ربما احتمل تضمین الطبیب إذا کان بأمره، فإنه معالجة» و نحوه فی المسالک و مجمع البرهان.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۸

لو فصده

- قلت: ظاهر المصنف و غيره ممن ذكر المسألة هنا فرض المسألة فى الفصد عدوانا لا مداواة، و لعل الفرق بينه و بين السراية بترک المداواة أن الفصد بنفسه غير قاتل، و إنما الذى قتله خروج الدم المستند كونه إلى إبقائه، فهو كاللبث فى النار فى استناد الموت إلى أمر لم يكن من فعل الجانى و لا من آثاره، بخلاف سراية الجرح نفسه التى هى من آثار الجرح و إن ترک المداواة إثما، أو يقال: إن الفارق بينهما العرف، و الله العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۸-۲۹

لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- مسألة ١٣ لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمدا فان كان ذلک مما يقتل به غالبا و لو لضعف الملقى عليه لكبر أو صغر أو مرض فعليه القود و إلا فإن قصد القتل به و لو رجاء فكذلک هو عمد عليه القود، و إن لم يقصد فهو شبه عمد، و فى جميع التقادير دم الجانى هدر، و لو عثر فوقع على غيره فمات فلا شىء عليه لا دية و لا قودا، و كذا لا شىء على الذى وقع عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٠-٥١١